الرِّئاسَة العامَّة للأرصاد وحماية البيئة

الأنظمة والتشريعات البيئية
الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية
التي وقعت أو صادقت عليها
المملكة العربية السعودية

شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئية المحدودة
Granit Middle East Environmental Services Co. Ltd.

مدخل الي البيئة
والنظـ ـام البيئي

تعريف البيـــئـــــة

- البيئة هي :كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية
- النظام البيئي (Ecosystem) في علم البيئة هو أي مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو مواد غير حية ، البعض يعتبره الوحدة الرئيسية في علم البيئة ، والنظام البيئي قد يكون بركة صغيرة أو صحراء كبيرة ، ويمكن تعريف النظام البيئي كتجمع للكائنات الحية من نبات وحيوان وكائنات أخرى كمجتمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام بالغ الدقة والتوازن حتى تصل إلى حالة الاستقرار وأي خلل في النظام البيئي قد ينتج عنه تهديم وتخريب للنظام .

مكونات النظام البيئى

1- النظام البيئى الطبيعى :

- ويُقصد به الأرض والهواء والكائنات الحية النباتية والحيوانية، بما فى ذلك العمليات الطبيعية المختلفة الناتجة عن تفاعل عناصر النظام الطبيعى والإنسان.

2 - النظام البيئى الحضارى :

- وهو النظام الذى أوجده الإنسان فى الوسط الطبيعى، بما فى ذلك المبانى- الشوارع- المصانع- التكنولوجيا- المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية.....إلخ ومن الصعوبة بمكان فصل النظم الطبيعية عن النظم الحضارية، إذ إستطاع الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض وخلال مراحل تطوره الحضارى أن يؤثر فى كل النظم الطبيعية من خلال تفاعله معها وتعديل بعضها، وفى المقابل فإن الإنسان كمخلوق بشرى يعتمد على الموارد البيئية المختلفة فى تلبية حاجاته الحياتية كالضوء والغذاء- والمأوى والمياه والهواء.

عناصر النظام البيئى الطبيعى

- **النظام الجوى:** يتكون من مجموعة من الغازات التى تكون الهواء المحيط بالأرض
- **النظام المائى:** يشتمل على الماء فى حالاته الثلاث الغازية والسائلة والصلبة، سواء أكان موجودا فى الهواء أو على سطح الأرض أو داخلها
- **نظام الأرضى:** يهمنا فيه القشرة العليا من سطح الأرض التى يعيش عليها الإنسان ويتفاعل مع عناصرها فى الزراعة والرعى
- **النظام الحيوى:** يشمل كل ظواهر الحياة النباتية والحيوانية على اليابسة والماء التى خلقها الله ويشمل الغلاف الحيوى جميع الكائنات الحيوية والبيئات التى تعيش فيها، والأغلفة الثلاثة السابق ذكرها

عناصر النظام البيئى الحضارى

- **النظام الإجتماعى:** وهو ذلك الجزء الذى يشمل الأفراد والجماعات وتفاعلهم وأنماط العلاقات الإجتماعية القائمة بين الفرد والجماعات التى يتألف منها المجتمع، وتُشكل ما يُطلق عليه النظم الإجتماعية.
- **النظام السياسى:** وهو النظام الذى إرتضاه المجتمع ليتم تحديد سلطات الحكم على أساسه، وتلعب النظم السياسية فى المجتمعات التقليدية أو المتقدمة دوراً هاماً فى عملية التنمية المستدامة وإستغلال الموارد الطبيعية.
- **النظام التكنولوجى:** وهو يتضمن إستخدام المعرفة فى التطبيق العملى لإستثمار الموارد البيئية من جهة، وحل المشكلات البيئية والتصدى للأخطار من جهة أخرى.
- **النظام الإقتصادى:** وهو الذى يحدد فى أى مجتمع ما، طبيعة حركة الموارد الطبيعية ونوعية الموارد المتحركة، وما ينتج عنها من نتائج إقتصادية وإجتماعية. كذلك يرتبط بالنظام الإقتصادى معدلات التغير فى نوعية البيئة، كزيادة طرح النفايات والفضلات والملوثات المختلفة. وفى المجتمعات الزراعية يكون إسهام الأنشطة الإقتصادية فى تدهور البيئة ضئيلاً بالمقارنة مع المجتمعات الصناعية المتقدمة.
- **النظام الثقافى:** تُعد النظم الثقافية أو البيئة الثقافية جزءاً من البيئات التى أوجدها الإنسان، وتشمل الثقافة مركباً متنوعاً، يشتمل على المعرفة والعقائد والفنون والأخلاق والقوانين والأعراف التى يكتسبها الإنسان من حيث كونه عضواً فى المجتمع.

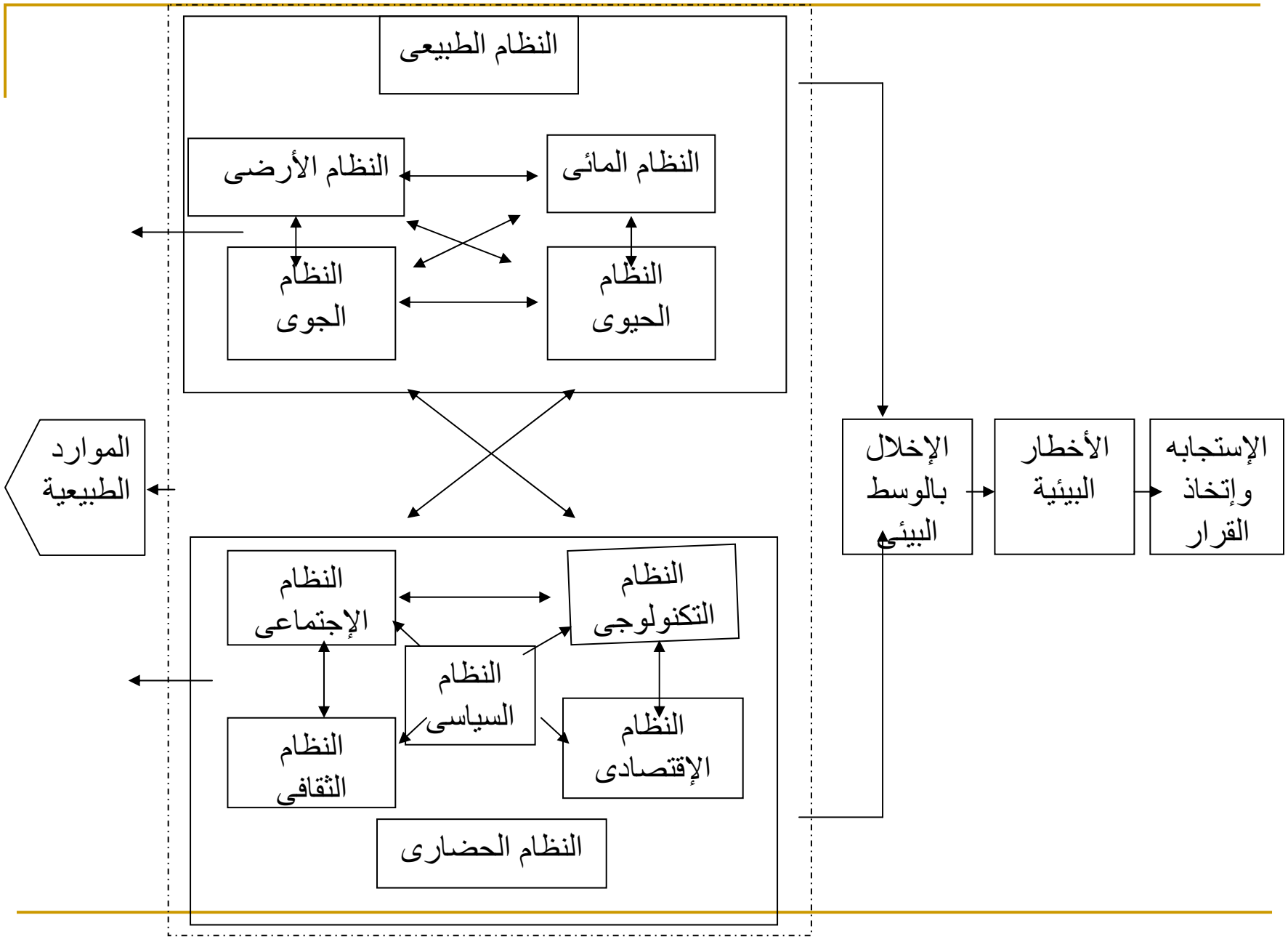
النظام الطبيعى
النظام الأرضى
النظام المائى
النظام الجوى
النظام الحيوى
الموارد الطبيعية
النظام الإجتماعى
النظام التكنولوجى
النظام السياسى
النظام الثقافى
النظام الإقتصادى
النظام الحضارى
الإخلال بالوسط البيئى
الأخطار البيئية
الإستجابه وإتخاذ القرار

التأثيرات البيئية

- وتشمل هذه التأثيرات البيئية علي الآتي:
- التأثيرات على الموارد الطبيعية.
- التأثيرات على الحياة البيولوجية.
- التأثيرات الاجتماعية.
- التأثيرات الاقتصادية.
- التأثيرات السياسية (إن وجدت).

تتباين الآثار البيئية حسب:

	العوامل	احتمال أول	احتمال ثانى
1	**المنفعة**	تأثير إيجابي نافع	تأثير سلبي ضار
2	**الدوام**	تأثير دائم	تأثير مؤقت
3	**المدي**	يظهر التأثير في المدي القريب	تظهر الآثار علي المدي البعيد
4	**المدة**	خلال فترة التنفيذ	خلال فترة التشغيل
5	**النطاق**	محلي	قومي (إقليمي / دولي)
6	**التفاعل**	تأثير منفرد لا يؤثر في غيره	تأثير تراكمي مبني علي تأثيرات أخري
7	**طبيعة الآثر**	مباشر	غير مباشر
8	**التيقن**	متوقع حدوثه	ناتج عن ظروف طارئة غير متوقعة
9	**الارتجاع**	يزول الآثر بفعل العوامل الطبيعية	الأثر دائم أو يحتاج إلـي تـدخل بـرش لإزالته
10	**إمكانية الوقاية**	ممكن تجنبه بالإجراءات الوقائية أو الإصلاحية	لا يمكن تجنبه

الآثار المتوقعة على الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية :

- زيادة معدل استغلال الموارد الطبيعية .
- استنزاف الموارد الغير متجددة .

الهواء :

- زيادة انبعاثات ملوثات الهواء .
- انتشار الإشعاعات الذرية والكهرومغناطيسية .
- انتشار الروائح الكريهة .
- تغيرات فى ديناميكية الهواء .
- الانبعاثات الضارة .

المياه :

- صرف المخلفات فى القنوات و المجارى المائية المفتوحة
- تغيرات فى توزيع القنوات المائية .
- إعاقة وانسداد مأخذ المياه (الري) .
- إعاقة مسارات مياه الفيضان .
- رمى الحيوانات النافقة فى المجارى المائية .
- انتشار الطحالب وتغيرات سلبية فى نوعية المياه
- التعارض مع شبكات الصرف الحالية .
- تغيرات فى حركة ونوعية المياه الجوفية .
- الملوثات الخطرة التى تصرف فى القنوات المائية

التربة (شكل وطبوغرافية الأرض) :

- توازن ميول جوانب التربة .
- حدوث إحلال للتربة .
- تأثير على المزارع الفريدة النوعية .
- تغيير فى طبوغرافية التربة والقنوات والمجارى .
- تعديل في الخصائص الطبيعية المتميزة للأرض .
- التسبب فى نحر التربة .
- تغيرات فى خصوبة التربة .
- تغيرات فى ملوحة التربة .
- حدوث انتقال للأيونات السامة والمعادن الثقيلة .
- إمكانية حدوث تسربات خطرة داخل التربة .

الآثار على البيئة البيولوجية

الحياة النباتية (فلورا)

- تغييرات فى إنتاجية وتنوع المحاصيل الموجودة .
- إمكانية انقراض الفصائل النباتية النادرة .
- استحداث أنواع جديدة من الفصائل النباتية .
- تهتك فى جذور النباتات .
- إزالة الأشجار .
- ترسب ملوثات من الهواء المحيط على الغطاء النباتي .
- تحسين الخدمات الزراعية .

الحياة الحيوانية (فونا)

- انخفاض فى أنواع الفصائل النادرة (المهددة بالانقراض) .
- تواجد فصائل جديدة من الكائنات الحيوانية .
- إعاقة أو تغيير مسارات حجرة الكائنات الحيوانية .
- تغييرات فى الأنواع السمكية .
- أثار انخفاض جودة المياه على الكائنات الحية الدقيقة .
- تشجيع صيد الحيوانات .

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

- **عام**
- إعادة التوزيع السكاني .
- تغيير فى قوانين تملك الأرض .
- تغيير فى أسعار الأراضي .
- تحسين فى الخدمات والأنشطة الترفيهية والسياحية .
- التكامل بين المجموعات الدينية والطائفية المختلفة .
- توفير فرص عمل جديدة .
- توقف او إعادة هيكلة الأنشطة القائمة .
- تأثيرات على النفقات المحلية وخدمات البنية الأساسية .
- تأثير على العمالة الموسمية.

- **الطاقة**
- زيادة استهلاك الكهرباء .

- **حركة المرور والانتقال**
- تحسين الترابط بين القرى .
- تحسين خدمات الطوارئ .
- زيادة تدفق المرور من المناطق الخارجية و خلق أنشطة جديدة .
- زيادة مخاطر المرور على المشاه .
- تغييرات فى مسارات وحركة السكان المحليين .
- حوادث السيارات .

- **الخدمات العامة والمرافق**
- تحسين خدمات إطفاء الحرائق .
- تحسين الانتقال والوصول للمدارس والجهات الحكوميين .
- زيادة الطلب على الوقود والغاز .
- زيادة الضغط على شبكات إمداد المياه .
- زيادة الضغط على أنظمة الصرف وشبكات صرف مياه الأمطار .
- **صحة الإنسان**
- ظهور بعض الأمراض الجديدة .
- زيادة التعرض للأمراض المستوطنة .
- انتشار القوارض والحشرات .
- الوصول للخدمات الطبية .
- **المخلفات الصلبة والخطرة**
- توفير مقالب وأماكن للتخلص من المخلفات الصلبة .
- نقل وتخزين والتخلص من المخلفات الصلبة و إعادة التدوير.
- **المنظر العام**
- تغييرات فى المنظر العام .
- تأثيرات ضارة على المنظر العام .

- **الآثار على المبانى التاريخية والثقافية**
- زيادة المرور فى المناطق التاريخية .
- تأثيرات سلبية على المباني التاريخية نتيجة تسرب السوائل الملوثة .
- **الآثار الناتجة عن الضوضاء**
- زيادة معدلات الضوضاء.
- تأثيرات غير مرغوب لموجات الضوضاء.
- تأثيرات سلبية نتيجة الضوضاء المستمرة .
- **الاستدامة**
- التحكم في الجودة وتوكيد الجودة .
- تدهور جودة المواد وتحللها .
- صيانة دورية .
- تغير في تصرفات الأهالي وأشكال الانتفاع .
- تغير في تصرفات وحركة الأهالي المحليين .
- مدي التعرض للحوادث .

معايير التأثيرات السياسية

- التحكم في الأمن .
- تكامل الجماعات العرقية والدينية المختلفة .
- الرضاء الاجتماعي .
- مساندة الأهالي ومشاركتهم .
- تضارب مع الخطط المحلية .
- بناء الثقة في القيادات المحلية .
- تحسين صورة الحكومة .
- تحقيق المساواة بين الأجناس .
- شفافية المعلومات .
- تحقيق المناخ الديمقراطي .

أهمية وخطورة وفاعلية أي من الآثار البيئية

- يمكن الاستدلال علي مقدار أهمية وخطورة وفاعلية أي من الآثار البيئية بالاستناد إلي ثلاث معايير وهي:

1 – الإدراك المؤسسى Institutional Recognition

- وهنا يستدل علي أهمية الأثر المحدد بالإشارة إليه من خلال نصوص تشريعية أو قانونية أو اتفاقيات أو قرارات سياسية .

2 – الإدراك الجماهيري Public Recognition

- حيث يصبح الآثر المذكور قضية يتناولها الرأي العام سواءً بالتأييد أو الرفض أو الجدل .

3 – الإدراك الفني Technical Recognition

- حيث تتفق الآراء الفنية للمتخصصين والعلماء علي أهمية الأثر المذكور ومدي فعاليته في تغيير الأحوال البيئية السائدة .

- توجد العديد من الآراء الفنية والفلسفية لتحديد أو الاستدلال على فعالية الأثر البيئي . و تشير إحدى الآراء الى ضرورة تعريف :
- **حد الأهمية** (threshold of concern) ، مع **احتمال تخطى هذا الحد** (probability of exceeding)بمعنى احتمال أن يتعدى التأثير البيئى الممكن الحد الذي تم تعريفه

و يندرج تحت ما سبق خمسة فئات:

- **أعلى أسبقية** (حد قانونى) : وينظم بواسطة القوانين ....الخ
- **أسبقية عالية جدا** (حد وظيفى) : حيث التأثير العكسي يؤثر على وظيفة النظام الطبيعى .
- **أسبقية عالية** (حد عرفى) : حيث ينعكس التأثير على الأعراف الاجتماعية و الاقتصادية.
- **أسبقية متوسطة** (حد تحكمى) : ويرتبط بالتأثيرات التحكمية ولا يحتوى على أسبقية عالية لأي مجموعة .
- **أسبقية منخفضة** (حد تفضيلى) : ويرتبط بالتأثيرات أو استخدام الموارد التى تفضل بواسطة الأفراد أو المجموعات بعيدا عن المجتمع ككل .

الاهتمام العالمي بالبيئة

"الربيع الصامت" (Silent Spring)

- البداية كانت في عام 1962 م عندما أصدرت "راشيل كارسون " كتابها الشهير "الربيع الصامت" أكدت فيه أننا أصبحنا نعيش في بيئة ملوثة تماما بسبب المواد الكيميائية الخطرة والمبيدات الحشرية مثل الديوكسين ومشتقاته
- أنشأ الكونغرس الأمريكي بعد ذلك بسبع سنوات، وبالتحديد في العام 1970، وكالة حماية البيئة، كنتيجة مباشرة لحركة المحافظة على البيئة التي أطلق شرارتها الأولى كتاب "الربيع الصامت." وفي العام 1972، حظرت الحكومة استخدام مبيد الحشرات " DDT " .

THERE WAS ONCE
a town in the heart of
America where all life
seemed to live in harmony
with its surroundings.

First Sentence, Silent Spring

-- Rachel Carson ©

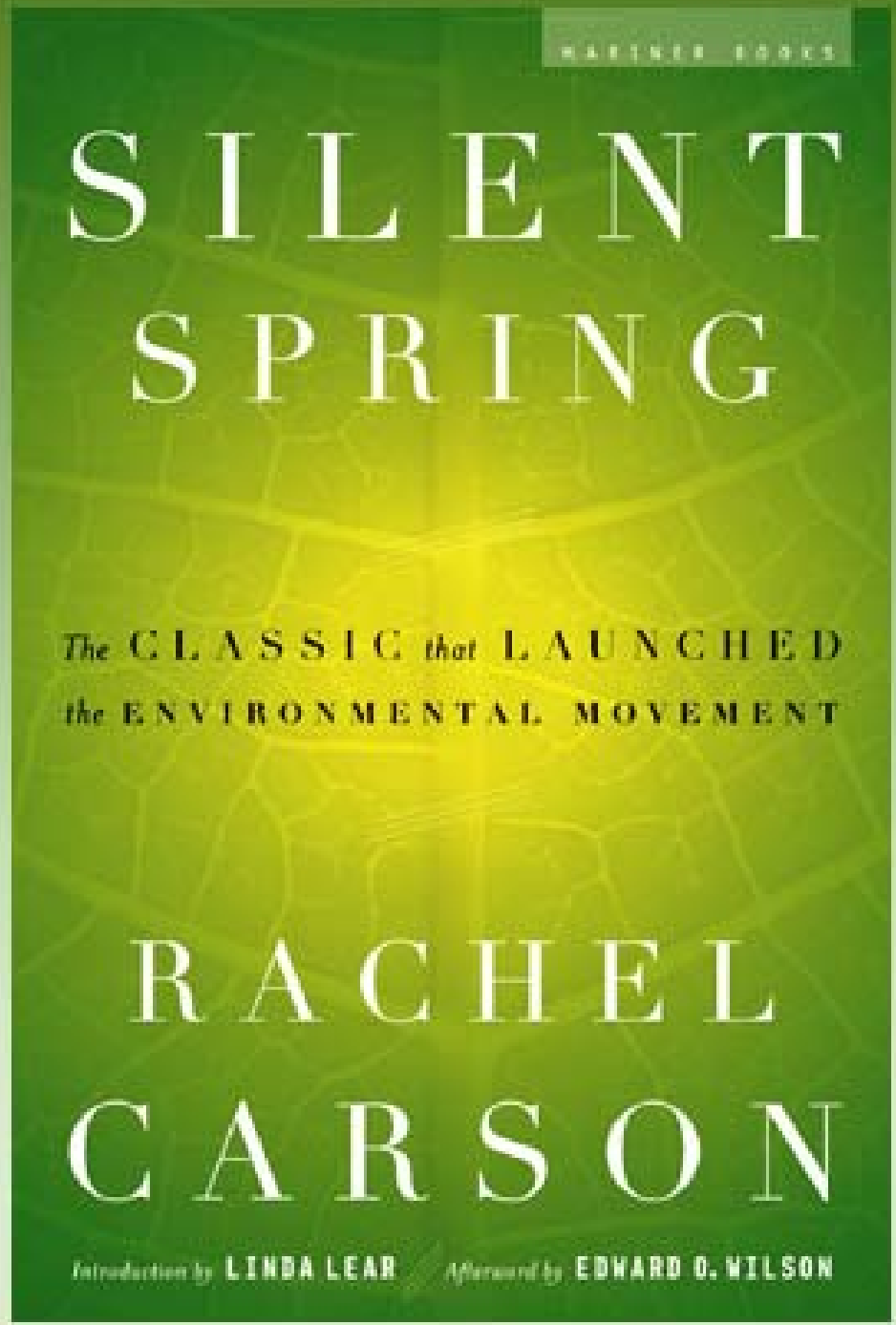

- وقد جاء في أحد فصول الكتاب "سيتوقف المؤرخون في المستقبل بانزعاج شديد أمام اعوجاج وانحراف قدرتنا على تقدير الأمور، فكيف تعمل كائنات حية ذكية على مقاومة وجود أنواع أخرى من الكائنات الحية غير مرغوب فيها باستخدام وسيلة من شأنها أن تفسد وتلوث البيئة بأسرها وتجلب في طياتها خطر التعرض للأمراض بل والموت للنوع الذي تنتمي إليه تلك الكائنات الذكية؟".

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية

- عقد في إستكهولم بالسويد عام 1972م لمناقشة قضايا البيئة والإنسان وتمحورت توصياته حول الحاجة إلى توفير المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشاكلها .
- تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر 1972م القرار رقم 2997 القاضي بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبدأ أعماله في يناير 1973م كهيئة حافزة لوكالات الأمم المتحدة تركز على القضايا البيئية ، وترصد الظواهر والإتجاهات البيئية ، وتنسق العمل الدولي المعني بحماية البيئة . ويعتبر اليونيب (UNEP) أول هيئة تتبع للأمم المتحدة تتخذ مقراً لها في دولة نامية .

تقرير" مستقبلنا المشترك"

- نشرت الهيئة العالمية للبيئة والتنمية- لجنة "بروندتلاند"- عام 1987م تقريرها الذي وضع ولأول مرة مفهوم جديد لمعالجة القضية الرئيسة في إقتصاديات البيئة والتنمية وهو مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) كطريقة متداخلة للسياسة وإتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية فمن جهة نحافظ على البيئة ومن جهة أخرى يستمر النمو الإقتصادي طويل المدى والذي يجب أن ينظر لهما بأنهما ليسا متعارضين بل مكملين لبعضهم البعض . وقد مهد هذا التقرير الطريق لمؤتمر قمة الأرض .
- عرفت "التنمية المستدامة" بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن يكون في ذلك مساسٌ بإمكانية أن تستوفيَ أجيال المستقبل احتياجاتها "،

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

- انعقدت قمة الأرض الأولى عام 1992م في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، حيث أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات هذا بالإضافة إلى كونه كان بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق. كما نجحت نجاحاً باهراً في رفع الوعي العام حيث ووضع هذا المؤتمر إسلوب جديد يختلف عن ما طرحه استكهولم فبينما ركز الأول على تلوث البيئة والموارد ركز مؤتمر ريو على إستراتيجية مشتركة لتنمية إنسانية سليمة من خلال تنمية إقتصادية إجتماعية مبنية على مفهوم التنمية المستدامة .

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

وتمثلت نتائجه النهائية في التالي:

- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين: الذي يعتبر خطة عمل شاملة (40 فصلاً) لتوجيه العمل الوطني والدولي نحو التنمية المستدامة ،
- إعلان ريو للبيئة والتنمية: الذي إشتمل على مباديء تحدد حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالبيئة والتنمية
- تزامن مع فعاليات المؤتمر فتح باب التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي وإتفاقية التنوع الأحيائي .

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

- إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعون القرار رقم 191/47 المتعلق بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة والطلب الى المجلس الإقتصادي الإجتماعي أن ينشئ اللجنة بغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي ولتحقيق تكامل قضايا البيئة و التنمية و دراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الصعيد الوطنية و الإقليمية والدولية
- قام المجلس الإقتصادي الإجتماعي في فبراير 1993م بإنشاء اللجنة لتكون إحدى اللجان الفنية للمجلس وتضطلع بالوظائف الوارد ذكرها في الفقرات 3 الى 5 من قرار الجمعية العامة 191/47. وإنعقدت أول دورة للجنة في عام 1993م وتوالى بعد ذلك إنعقاد دوراتها سنوياً

جدول أعمال القرن 21

"الاجندة 21"

الباب الأول - الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية

- التعاون الدولى.
- مكافحة الفقر.
- تغيير أنماط الاستهلاك.
- السكان والتنمية المستدامة.
- حماية وتعزيز الصحة البشرية
- التنمية المستدامة لمناطق الاستقرار البشرى.
- اتخاذ القرارات لتحقيق التنمية المستدامة.

الباب الثاني - صون وإدارة الموارد من أجل التنمية

- حماية الغلاف الجوى.
- الإدارة المستديمة للموارد الأرضية.
- مكافحة القطع الجائر للغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- التنمية المستدامة للمناطق الجبلية.
- التنمية الزراعية المستدامة، والتنمية الريفية.
- المحافظة على التنوع الأحيائى.
- الادارة البيوتكنولوجية.
- حماية وإدارة المحيطات.
- حماية وإدارة المياه العذبة.
- الاستخدام الآمن للمواد الكيماوية.
- إدارة المخلفات الخطرة.
- إدارة النفايات الصلبة والمياه المستخدمه.
- التحكم فى نفايات الاشعاع الذرى.

الباب الثالث - تقوية دور الجماعات الرئيسة

- الأهداف بعيدة المدى لتقوية دور الجماعات الرئيسة .
- المرأة والتنمية المستدامة .
- الأطفال والشباب والتنمية المستدامة .
- تقوية دور المجتمعات الشعبية .
- الشراكة مع المنظمات غير الحكومية .
- السلطات المحلية .
- العمال والاتحادات التجارية .
- رجال الأعمال والصناعة .
- العلماء والتكنولوجيون .
- تقوية دور الفلاحين .

الباب الرابع - وسائل التطبيق

- تمويل التنمية المستدامة .
- التحول التكنولوجى .
- استخدام العلم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- التعليم، التدريب، والوعى العام .
- خلق القدرات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- التنظيم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- القانون الدولى .
- المعلومات لاتخاذ القرار .

التنمية المستدامة

- ظلت التنمية المستدامة غامضة خلال عقد السبعينيات ومقتصرة على الندوات العلمية والمغلفة التي كانت تحاول ان تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم وكان الجميع يتساءلون ان كان بالامكان تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة وان كان بالامكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في نفس الوقت قيودا غير مقبولة على طموحات الانسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي وكان الاعتقاد السائد خلال هذه المرحلة بأن التنمية المستدامة ليست سوى اطار عام للاسترشاد من اجل ايجاد توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي
- لكن من بداية عقد الثمانينيات اخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل لذلك حيث اخذ المفهوم معاني جديدة واخذ يستأثر باهتمام علمي وفكرة متجددة وبرز هذا الاهتمام الجديد بالمفهوم في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الذي خصص بأكمله للتنمية المستدامة وفي هذا التعزيز الذي صدر في عام 1981م تحت عنوان (الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة) تم للمرة الاولى وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة وثم ايضا توضيح اهم مقوماتها وشروطها .. *والتنمية المستدامة كما جاء في هذا التقرير هي السعي الدائم لتقدير نوعية الحياة الانسانية مع الاخذ بالاعتبار قدرات وامكانيات النظام الطبيعي الذي يحتضن الحياة .*

المعنى الاقتصادي للتنمية المستدامة

- توصل تقرير بروندتلاند الشهير في عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالتالي: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها". وعلى هذا فإن التنمية المستدامة تتطلب أن يعمل كل جيل بالتناسب مع تعداده على أن يسلم إلى الذرية التي تليه قاعدة إنتاجية ضخمة بالقدر الذي ورثها به هو ذاته. ويتضمن ذلك تحقيق عدة أهداف أهمها:

(1) الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة الغير مستدامة (ماء وبترول وغاز). بمعنى آخر، حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة، حيث أنه لا توجد بدائل صناعية لكثير من الأصول البيئية.

(2) مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات.

(3) الاقتصار على استخدام حصيلة مستدامة للموارد المتجددة.

أبعاد التنمية المستدامة

- تتضمن التنمية المستدامة أبعادا متعددة تتداخل فيما بينها من شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستهدفة، ويمكن الإشارة هنا إلى أربعة أبعاد حاسمة ومتفاعلة هي كل من الأبعاد :
  - الاقتصادية
  - البشرية
  - البيئية
  - التكنولوجية.

الأبعاد الاقتصادية

1 – حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية

- يستهلك سكان البلدان الصناعية قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية

2 – إيقاف تبديد الموارد الطبيعية

- إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة
- تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3 – مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته

- تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل

4 – تقليص تبعية البلدان النامية

- بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجا ماسا.
- ويساعد على تعويض هذه الخسائر، الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي

5 – التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة

- تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة. ويحقق التخفيف من عبء الفقر المطلق نتائج عملية هامة بالنسبة للتنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية

6 – المساواة في توزيع الموارد

- تتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة ، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة

الأبعاد البشرية

1 – تثبيت النمو الديموغرافي

- يحدث النمو السريع ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات كما انه يحد من التنمية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن .

2 – مكانة الحجم النهائي للسكان في الكرة الأرضية

- حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة. وضغط السكان ، هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى.

3 – أهمية توزيع السكان

- تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة. فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها.
- فالاتجاه الحالي نحو النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر.

4 – الاستخدام الكامل للموارد البشرية

- تحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع. ووصول الخدمات الأساسية إلى المناطق النائية؛
- ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية ومن ثم تحسين الرفاه الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري- بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

5 – المستوي السياسي واتخاذ القرار

- تحتاج التنمية المستدامة على المستوى السياسي إلى مشاركة من تمسهم القرارات، في التخطيط لهذه القرارات وتنفيذها، وذلك لسبب عملي هو أن جهود التنمية التي لا تشرك الجماعات المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق.

الأبعاد البيئية

1 – إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد

- تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها، ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية

2 – حماية الموارد الطبيعية

- من خلال استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الانتاجية الزراعية. وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية.

3 - صيانة المياه

- تقل إمدادات المياه في بعض المناطق، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة. كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا.
- التنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه. وهي تعني أيضا تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها.

5 – حماية المناخ من الاحتباس الحراري

- تعني التنمية المستدامة عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية – بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية – يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة. ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأزون.

الأبعاد التكنولوجية

1 – استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية

- كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض.
- وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ، والعمل علي تدوير النفايات والمخلفات

2 – الوقود و الحد من انبعاث الغازات

- استخدام الوقود يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالوقود يجري استخراجه وإحراقه وطرح نفاياته داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ.
- وترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة غير الحرارية تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة.
- على أنه حتى تتوافر أمثال هذه التكنولوجيات، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفأ ما يستطاع في جميع البلدان.

بعض أدوات تحقيق التنمية المستدامة

- الإدارة البيئية : تعد الإدارة البيئة خطوة أولى علي سلم الوصول الي التنمية المستدامة ، فهي تساعد الشركات والمنظمات علي تحديد الأولويات وزيادة كفاءه استخدام الموارد وتقليل التكاليف وتؤدي في المحصلة النهائية الي تحسين جودة ورشادة عملية اتخاذ القرار من خلال توفير المعلومات وتدعيم نظم الاتصالات والتغذية العكسية
- دمج الأبعاد البيئية مع التنمية على مستوى التخطيط : يتضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية والتنمية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة ، والإطار القانوني والتنظيمي ذات الصلة والاستخدام الكفؤ للأدوات الاقتصادية

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

- إنعقد في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا من 26أغسطس - 4 سبتمبر 2002م. وبدأت الأعمال التحضيرية على المستوى الوطنية تلاها لجان تحضيرية حكومية دولية دون إقليمية وإقليمية ثم على الصعيد العالمي تمثل في أربعة إجتماعات دولية
- كان الهدف الرئيسي من وراء القمة هو تجديد الالتزام السياسي من خلال : الخروج بخطة تنفيذ من شأنها المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة ويتم التفاوض بشأنها والاتفاق على محتواها بحيث تتضمن بالتفصيل الأولويات والأعمال التي ستتولى البلدان القيام بها عقب جوهانسبرج ،
- وكذلك الخروج بإعلان سياسي يتفق عليه القادة من شأنه إعطاء القوة السياسية الدافعة للبلدان ويؤكدون من خلاله مجدداً على التزامهم بالعمل على تحقيق التنمية المستدامة. وتمثلت النتائج الرسمية للمؤتمر في"خطة التنفيذ" و"إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة".

- واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن 21 والذي تم اقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية – مؤتمر قمة الأرض – المنعقد في ريو دي جانيرو في عام 1992، هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة.
- حيث اعتبرت أجندة القرن 21 أن النساء والأطفال والشباب ، والسكان الأصليين ، والمنظمات الغير حكومية ، والسلطات المحلية ، والعمال ، ونقاباتهم ، وقطاعي الأعمال التجارية والصناعة ، والأوساط العلمية والتكنولوجية ، والمزارعين ، هي الفئات الرئيسية التي تشكل مساهمتها ومشاركتها عاملا ضروريا لنجاح التنمية المستدامة . حيث حضرت كل تلك الفئات إلى مؤتمر القمة.
- وأخيرا ركز مؤتمر القمة في جوهانسبرج على ترجمة الخطط إلى أعمال وقام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو . حيث وفر مؤتمر القمة فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي ، كما أعطي زخما جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد واتخاذ إجراءات محددة من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي

نتائج المؤتمر

صدر عن تلك الاجتماعات وثيقتين أساسيتين وهما :

- الوثيقة الأولى تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى " مشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة " ، والتي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة وذلك لتنفيذ أجندة القرن 21 والصادر عن قمة الأرض (ريو) بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة 2000
- الوثيقة الثانية وهي " الوثيقة السياسية " وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركين في المؤتمر والمقدم من رئيس المؤتمر ، حيت تبين هذه الوثيقة التزام الدول بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى (خطة التنفيذ) .

Environmental Sustainability Index
مؤشر الاستدامة البيئية

- صدر تقرير مؤشر الاستدامة البيئية لعام 2005 الذي تم إعداده من قبل فريق استشاري من جامعتي يال وكولومبيا بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس السويسرية عام 2005. التقرير هو الثاني من نوعه بعد تقرير عام 2002 الذي شمل 142 دولة في حين أن التقرير الاخير تضمن دراسة 146 دولة.
- ووفقاً لما جاء في التقرير فإن مؤشر الاستدامة البيئية ESI لعام 2005 يحدد قدرة الأمم على حماية البيئة خلال العقود القادمة، وهو يقوم بذلك من خلال تراكب 76 مسار من (الحفاظ على الموارد الطبيعية، ومستويات التلوث السابقة والحالية، وجهود الإدارة البيئية، وقدرة المجتمع على تحسين أداءه البيئي) مع 21 مؤشر حول الاستدامة البيئية.
- يوفر مؤشر الاستدامة البيئية أداة صنع سياسة بيئية قوية لتعقب الأداء البيئي الوطني وتسهيل التحليل المقارن للسياسة. وهو يدعم المزيد من المقاربة الموجهة بالمعطيات والتجريبية في صناعة القرار.
- تفترض العلامات العليا في ESI وجود اهتمام أفضل بالبيئة.

- يسمح هذا المؤشر بإجراء المقارنة من خلال خمسة مكونات أساسية للاستدامة:

1- الأنظمة البيئية: تعتبر الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تتمكن فيه من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية في مستويات صحية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه المستويات تتجه نحو التحسن لا التدهور.

2- تقليل الضغوطات البيئية: تكون دولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه الضغوطات البشرية على البيئة قليلة إلى درجة عدم وجود تأثيرات بيئية كبيرة على الأنظمة الطبيعية.

3- تقليل الهشاشة الإنسانية: تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه أنظمتها الاجتماعية وسكانها غير معرضين بشكل مباشر للتدهور البيئي وكلما تراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية كلما كان النظام أكثر استدامة.

4- القدرة الاجتماعية والمؤسسية: تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه قادرة على إنشاء أنظمة مؤسسية واجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية.

5- القيادة الدولية: تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه متعاونة دوليا في تحقيق الأهداف المشتركة في حماية البيئة العالمية وتخفيض التأثيرات البيئية العابرة للحدود

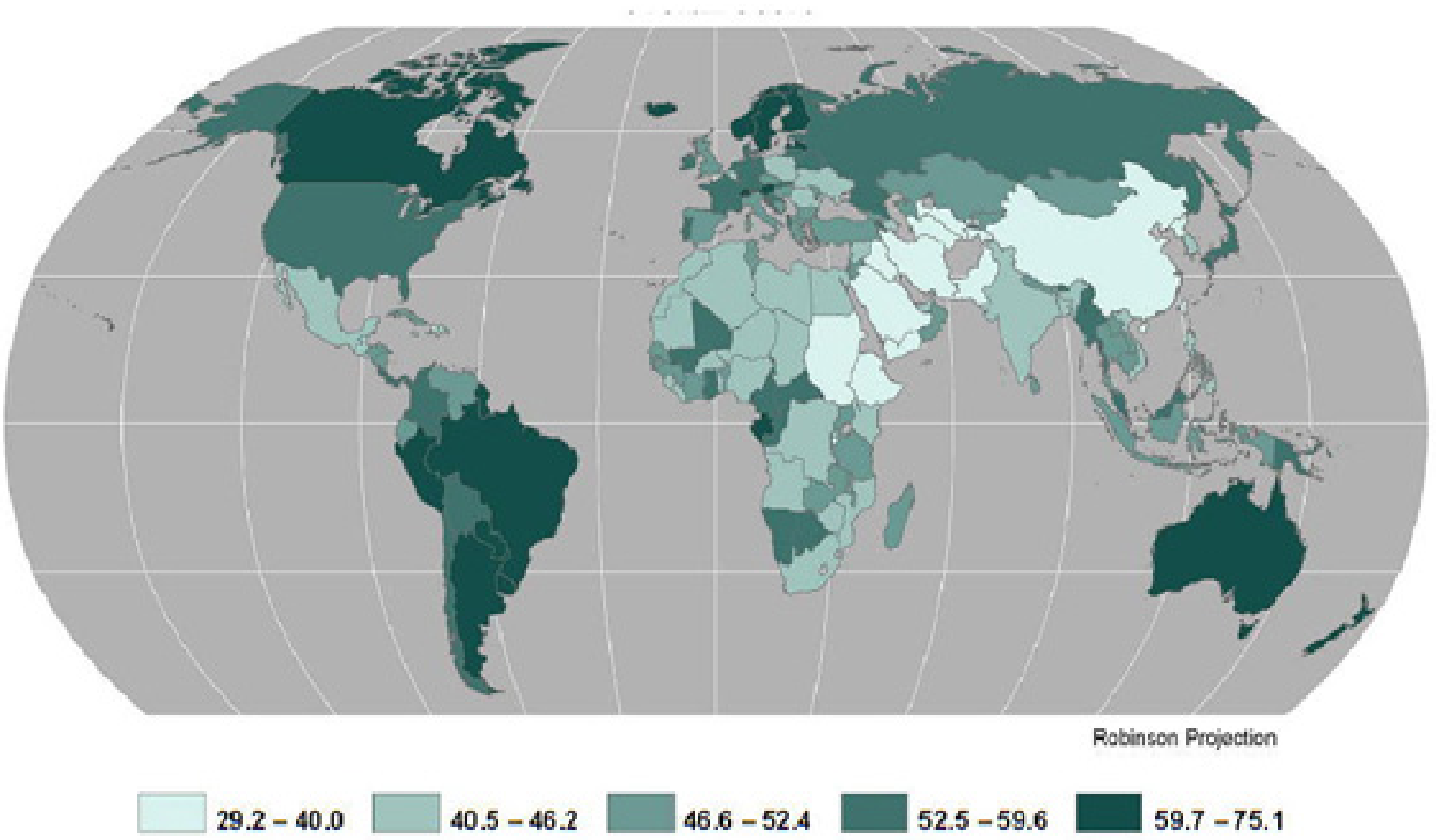

مؤشر الاستدامة وفقاً للعلامات

Cluster Analysis
ESI Characteristic-Based Country Groupings

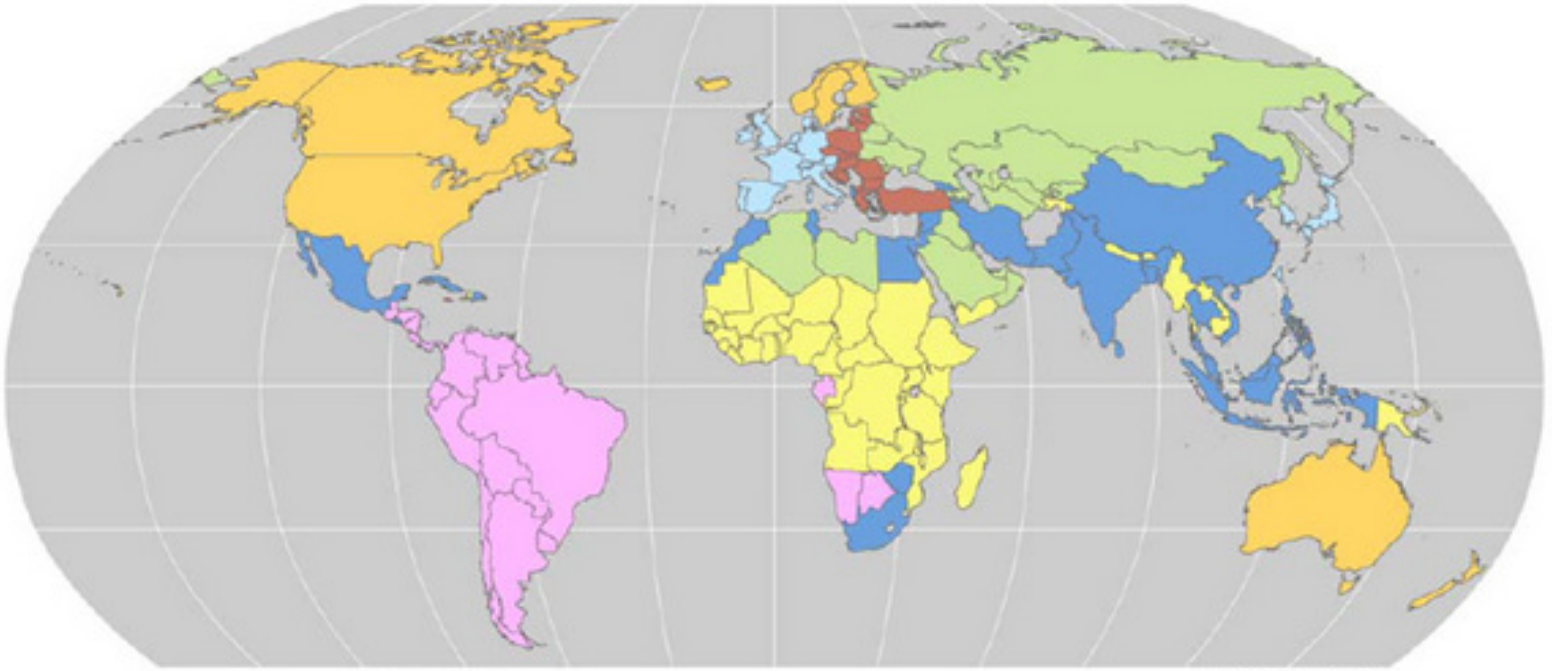

تصنيف الدول حسب حدة المشاكل البيئية

- إن الدول الخمسة الأعلى ترتيباً هي فنلندا والنرويج والأورغواي والسويد وأيسلندا، وهي جميعها تحافظ على مواردها الطبيعية بشكل سخي بالإضافة إلى قلة كثافة سكانها وقدرتها على مواجهة تحديات التنمية مع بعض النجاحات
- أما الدول الأقل ترتيبا فهي كوريا الشمالية والعراق وتايوان وتركمانستان وأوزبكستان، وهي تواجه قضايا كبيرة سواء أكانت طبيعية أو من صنع الإنسان وهي لم تنظم خيارات سياستها بشكل ملائم وذلك وفقاً لما تضمنه التقرير.

- لقد جاء ترتيب الدول العربية على مؤشر الاستدامة البيئية لعام 2005 مع المقارنة مع مؤشر 2002 كما يلي..

1. تونس 55 (تقدم 6 مراتب)
2. عمان 83 (تقدم 37 مرتبة)
3. الأردن 84 (تراجع 31 مرتبة)
4. الجزائر 96 (تراجع 26 مرتبة)
5. المغرب 105 (تراجع 33 مرتبة)
6. الإمارات 110 (تقدم 31 مرتبة)
7. مصر 115 (تراجع 41 مرتبة)
8. سوريا 117 (تراجع 10 مراتب)
9. موريتانيا 124 (-)
10. ليبيا 125 (تراجع مرتبة واحدة)
11. لبنان 129 (تراجع 23 مرتبة)
12. السعودية 136 (تقدم مرتبتين)
13. اليمن 137 (-)
14. الكويت 138 (تقدم 4 مراتب)
15. السودان 140 (تراجع 37 مرتبة)
16. العراق 143 (تراجع 4 مراتب)

المنظمات الحكومية
الدولية / الإقليمية / الوطنية

الأمم المتحدة

- وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في 1يناير 1942، خلال الحرب العالمية الثانية.
- وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو 50 بلدا في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، الذي عقد في سان فرانسيسكو في الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيه 1945. وقد تباحث هؤلاء المفوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في قصر دمبارتون أوكس بواشنطن العاصمة في أغسطس 1944. ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم 26 يونيه 1945. ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.
- وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام

الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

* منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة وفيما بينها من خلال آلية التنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** ترفع تقريرا إلى الجمعية العامة فقط.

من إعداد قسم المصطلحات والوثائق الفنية، الأمم المتحدة، جنيف

شباط/فبراير ٢٠٠٢ (عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام - DPI/2079/Add.1)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

- تأسس برنامج UNEP 1972 كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة فى مجال البيئة . ورسالته هى "دعم الريادة وتشجيع الشراكة فى الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر".
- ويقوم بتقييم حالة البيئة العالمية ودعم التعاون الدولى فى القضايا البيئية ويتناول برنامج الـ UNEP الكثير من المشكلات البيئية الدولية ويقوم بتنسيق السياسات البيئية والتدابير التى تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية شبة الحكومية IGOs والمنظمات الغير حكومية NGOs تجاه القضايا البيئية على المستويين الإقليمى والوطنى.

أولويات برنامج الامم المتحدة للبيئة الرئيسية

- منذ انشاء اليونيب على أثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم في عام 1972وتتمثل وأولوياته الرئيسية في الاتي:
  - الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة;
  - تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها;
  - زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية
  - تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئيا.
  - تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات
  - دعم تنسيق الاتفاقيات البيئية
  - المياه العذبة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)

- تأسست عام 1976 واختيرت لتكون جهاز الأمم المتحدة الخاص عام 1985 والهدف منها هو "دعم التنمية الصناعية المستدامة فى الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير" وهيئتها الحاكمة هى "المؤتمر العام" الذى يعتبر جهة لممثلى الحكومة والصناعة والقطاع الخاص لتناول القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والتى تشمل تنفيذ المبادئ والمبادرات العالمية من خلال برامج التعاون الفنى.
- ينحصر عمل الـ UNIDO فى جهتين رئيسيتين : دعم القدرات الصناعية والتنمية الصناعية المستدامة والانتاج الأنظف

منظمة الصحة العالمية (WHO)

- تم تأسيسها عام 1945 لتكون جهازا خاصا تابعا للأمم المتحدة. والهيئة السياسية لهذه المنظمة هى مجلس الصحة العالمى (WHA) والذى يدعمه مجلس إدارى تنفيذى مسئول عن تقديم الارشاد وتنفيذ قرارات وسياسات الـ (WHO).
- وهدف منظمة الـ WHO هو "حصول جميع الشعوب على أعلى درجات للصحة والتى تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية (وليست فقط بالتخلص من المرض والعاهات)".
- أما الأنشطة الرئيسية للـ WHO من أجل تحقيق هذا الهدف هى "تقديم الإرشاد فى مجال الصحة على المستوى العالمى، وضع معايير عالمية للصحة، التعاون مع الحكومات لدعم برامج الصحة الوطنية، وتطوير ونقل تكنولوجيا ومعلومات ومعايير الصحة المناسبة".

منظمة الأغذية و الزراعة (FAO)

- تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة في عام 1945 في مدينة كويبيك،، كندا. في عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا. بدأ من السادس عشر من أبريل عام 2006 أصبحت تضم منظمة الأغذية والزراعة نحو 190 عضو. و لديها تفويض بتحقيق " التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية و المعيشة و تحسين الإنتاج الزراعي و تحسين ظروف حياة الريفيين " .
- كنواة لمناقشة قضايا الأغذية و الزراعة تقدم منظمة الـ FAO المساعدة و المعلومات و التدريب و السياسة و نصائح التخطيط و تقوم بمساعدة الدول الأعضاء فى الإدارة السليمة للكيماويات و استخداماتها .
- منذ عام 1963م تقوم منظمة الـ FAO بالتعاون مع منظمة الـ WHO فى تطوير توصيات تتعلق بإضافات الأغذية و مبيدات و متبيقات من العقاقير البيطرية و ملوثات الأغذية

منظمة الملاحة الدولية (IMO)

- تأسست هذه المنظمة عام 1948بناء على اتفاقية وكانت فى الأصل تسمى "منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات". وعندما دخلت الاتفاقية فى حيز النفاذ عام 1958 تغير اسم المنطقة إلى (IMO) عام 1982. ومنظمة الـ IMO هى جهاز الأمم المتحدة UN المتخصص والمسئولة عن:
- تعمل على سلامة الملاحة تحسين الأمان في البحار.
- منع التلوث الناتج عن السفن تكافح التلوث البحري.
- ترسي نظاما لتعويض الاشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- تؤسس نظاما دوليا لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

منظمة العمل الدولية (ILO)

- تأسست منظمة الـ ILO عام 1919 وتعتبر جهاز الأمم المتحدة الذى يدعم العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية وحقوق العمل الدولية. وهيئتها السياسية هو "مؤتمر العمل الدولى" الذى يجتمع سنويا لوضع معايير العمل الدولية. والهيئة الحاكمة للـ ILO هو المجلس التنفيذى الذى يتخذ القرارات الخاصة بالسياسة ويضع البرامج ومقترحات الميزانية لمناقشتها فى المؤتمر. وجميع الهيئات الحاكمة للـ ILO تنقسم إلى ثلاث جهات فى طبيعتها لتشتمل على ممثلين من العمال والعاملين والحكومة. وتضع منظمة الـ ILO معايير لحقوق العمل الرئيسية وتنظم اتفاقيات العمل الدولية

الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة

IUCN
The World Conservation Union

- تاسس عام 1948 م ويضم الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة " الاتحاد الدولي للحفاظ علي الحياه الفطرية " ممثلين عن 81 دولة و114 منظمة حكومية و800 منظمة غير حكومية بالإضافة لنحو 10 آلاف عالم وخبير يمثلون 181 دولة ومقره الرئيسي في سويسرا. تتضمن مهمة الاتحاد التأثير على المنظمات والجمعيات في مختلف دول العالم وتشجيعها ومساعدتها في الحفاظ على التنوع البيئي وضمان الاستخدام المنصف للموارد الطبيعية واستدامتها البيئية .
- نشر قائمة بأنواع النباتات والحيوانات المهدده بالانقراض وذلك فى كل بلد من بلدان العالم .
- إعلان وتوثيق المحميات الطبيعية التي تندرج تحت مناطق الحماية الدولية
- عقد عده اتفاقيات دولية كاتفاقية منع الاتجار بمفردات الحياة الفطرية المهددة بالانقراض "سايتس" وصندوق حماية الحياة البرية وغيرهما

البنـــك الدولي

- يُعتبر البنك الدولي مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وهو ليس بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة. فنحن نتألف من مؤسستين إنمائيتين فريدتين تملكهما 184 من البلدان الأعضاء - وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)* والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA).
- يساعد برنامج إدارة البيئة والموارد الطبيعية (ENRM) البلدان المتعاملة مع البنك الدولي على بناء قدراتها لإدارة مواردها الطبيعية الشحيحة، وتحسين نوعية البيئة في السياق الأوسع للتنمية المستدامة والجهود الرامية إلى تخفيض أعداد الفقراء. ويقدّم هذا البرنامج مجموعة متنوعة من الأدوات المعرفية اللازمة لبناء مهارات الأفراد وقدرات المؤسسات التي تؤثر على رسم السياسات الجديدة أو التي تضطلع بمسؤولية إدارة البيئة والموارد الطبيعية

مرفق البيئة العالمي

- بتمويل مشترك من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي جاء مرفق البيئة العالمية عام 1992 ليؤازر الجهود الدولية المبذولة لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر "قمة الأرض" ريو دي جانيرو وليجسد جوهر التنمية المستدامة بتوفيره للدعم المالي والتقني لمشاريع تحافظ على بيئة العالم الطبيعية في البلدان النامية وتعيد بنائها مع الأخذ في الاعتبار رفاهية ومعيشة السكان

- **محاور مرفق البيئة العالمية**

1. حماية التنوع البيولوجي (Biodiversity)
2. الحد من ظاهرة التغيير المناخي (Climate Change):
3. حماية المياه الدولية (International Water)
4. الحد من تأثير الملوثات العضوية غير القابلة للتحلل
5. الإدارة المستدامة للأراضي
6. محاور متقاطعة/ الإدارة المتكاملة للأنظمة البيئية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- تأسس المجلس في 25 مايو 1981م ومقره بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويضم في عضويته كل من :المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت .
- قرر الوزراء المسئولون عن شئون البيئة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع (9 ذو القعدة 1414هـ الموافق 20 ابريل 1994م) في أبوظبي، اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وبتفويض من المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة (مسقط ـ ديسمبر 1995م) للمجلس الوزاري بالموافقة على النظام بعد استكمال دراسته على المستويات الوطنية فقد وافق عليه في دورته الستين (سبتمبر 1996م) باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند اعداد او تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء

أنظمة بيئية خليجية

- النظام العام للبيئة لمجلس التعاون ، 1997
- النظام الموحد لادارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون ، 2002
- النظام الموحد لادارة المواد الكيميائية الخطرة في دول مجلس التعاون ، 2002
- النظام الموحد لادارة النفايات في دول مجلس التعاون ، 1999
- النظام الموحد لتسجيل المستحضرات البيطرية والتعامل بها بدول مجلس التعاون ، 1998
- القانون (النظام) الاسترشادي لمياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 2004

الهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

- تم إنشاء الهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن فى عام 1982 لتشمل موافقة حكومات الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن على إتفاقية جده والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت وتركز الاتفاقية على منع وتقليل ومكافحة التلوث بشتى أنواعه ويتواجد المقر الدائم للهيئة بمدينة جدة والتى تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية وتضم الدول الأعضاء الآتية (المملكة الأردنية الهاشمية – جمهورية جيبوتى – المملكة العربية السعودية – السودان – جمهورية الصومال الديمقراطية – دولة فلسطين – جمهورية مصر العربية – الجمهورية اليمنية) والتى تشغل إقليم البحر الأحمر المتضمن خليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نهايتها فى البحر المتوسط وخليج عدن متضمنا الخبير سوقطرة والمياه المحيطة به.
- ويقوم المجلس المكون من وزراء مختصين في الشؤون البيئية في كل من الدول السبع الأعضاء في الهيئة يعقد المجلس اجتماعاً سنوياً للاتفاق على سياسات العمل والسياسات المالية

مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا
CEDARE "سيداري"

- تأسس في عام 1992 مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا "سيداري" ومقره القاهرة وهي منظمة دولية ذات صفة دبلوماسية وذلك استجابة للبيان الصادر عن مجلس وزراء البيئة العرب في دمشق عام 1991.
- يهدف المركز الي توثيق وتعميق التعاون مع الدول الأوروبية من خلال عدد كبير من المشروعات والأنشطة المشتركة، في مجالات تغير المناخ والطاقة المتجددة والإدارة المتكاملة للموارد المائية وإدارة المناطق الساحلية وإدارة النفايات الصلبة والتعلم الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات، بإضافة إلى بناء القدرات،

الإطار التشريعي للبيئة في المملكة العربية السعودية

رسم السياسات البيئية

- صدر الأمر السامي الكريم رقم 5/ب/5635 في 4/14/ 1410هـ القاضي بإعادة هيكلة إطار سياسات المملكة البيئية وذلك من خلال تشكيل اللجنة الوزارية للبيئة ، وهي تمثل السلطة العليا لشئون البيئة في المملكة وتنحصر مهامها في:
- تحديد موقف المملكة من القضايا البيئية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .
- صياغة استراتيجية وطنية للبيئة ، تنسيق ومتابعة الأنشطة البيئية داخل المملكة .

التنظيم المؤسسي لإدارة البيئة

تصنف الجهات المعنية بالبيئة إلى الفئات التالية:

(أ) الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة: وهي المسؤولة عن حماية البيئة وتقوم بمهام المحافظة على البيئة ومنع تدهورها.

(ب) المؤسسات البيئية ذات الوظائف التشغيلية: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها و مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

(ج) المؤسسات ذات الصلاحيات البيئية المحدودة: وتشمل بعض الوزارات التي تشترك في جانب واحد أوأكثر من الجوانب العديدة والمتشابكة والتي تخص الإدارة البيئية بالمملكة .

(د) المؤسسات التي تدعم العمل البيئي: وتشمل عدة مؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث والهيئات الوطنية والشركات الاستشارية الخاصة والعامة .

النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية

- صدر المرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1422/7/28هـ والقاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ 1422/7/7هـ بالموافقة على النظام العام للبيئة في المملكة .
- أصدر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام القرار الوزاري رقم 924/1/2/4/1/1 بتاريخ 1424/8/3هـ والقاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة والقرار الوزاري رقم 2391/4/1/1 بتاريخ 1425/5/8هـ والقاضي بالموافقة على التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مكتب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
شئون الطيران

الرقم : ٩٢٤/١/٥/٤/١/١
التاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٤هـ
المرفقات : .....

قرار وزاري

إنّ وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
بما له من صلاحيات بمقتضى النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ٠
وبعد الإطلاع على المادة الثانية والعشرين من النظام المذكور ٠
يقرر ما يلي :

١ـ الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة المرفقة بهذا القرار ٠
٢ـ نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به مع ملاحقها الستة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ٠٠ والسلام عليكم ،،،

سلطان بن عبد العزيز

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

مهام ومسئوليات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

تقوم بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، وعليها على وجه الخصوص ما يأتي :

- مراجعة حالة البيئة وتقويمها ، وتطوير وسائل الرصد وأدواته ، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية .
- توثيق المعلومات البيئية ونشرها .
- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها .
- إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها .
- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة .
- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة ، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي .
- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات .

النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية

يساهم النظام من خلال فصوله الأربعة والمشمولة في مواده الأربعة والعشرون فما يلي:

- تفعيل الوعي البيئي والحفاظ على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها ، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة ، والمحافظه على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد إستخدامها.
- شدد النظام على أهمية التخطيط البيئي مؤكداً أنه جزء لا يجزأ من من التخطيط الشامل للتنمية المستدامة في جميع المجالات سواء الصناعية أو الزراعية أو العمرانية او غيرها.
- يؤكد النظام أيضاً على أهمية رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها ، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

مضامين النظام العام للبيئة

الفصل الأول : المادة (1) و(2) التعاريف والأهداف.

الفصل الثاني : من المادة (3) وهي تختص بالمهام والالتزامات المتعلقة بالجهة المختصة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) وحتى المادة (16) وتشمل مهام والتزامات الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص بالإضافة إلى الأمور الفنية والتقنية.

مضامين النظام العام للبيئة

الفصل الثالث :المخالفات والعقوبات وهما مادتان (17،18) والمواد الثلاث المتبقية من هذا الفصل (19،20،21) تختص بالنواحي الإجرائية القانونية المتعلقة بإيقاع العقوبات والتظلم أمام ديوان المظالم ضد الدعوى.

الفصل الرابع :أحكام عامة وتشمل ثلاث مواد (22،23،24) وهي التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع اللوائح التنفيذية للنظام العام للبيئة ، واستمرار العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالبيئة وبما لا يتعارض معها ، ونشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

النقاط الرئيسة في اللائحة التنفيذية

- تفصيل مهام والتزامات الجهة المختصة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) .
- مسؤوليات الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص .
- إجراءات التعاون والتنسيق .
- المخالفات والغرامات .
- عمليات الضبط .
- الأحكام العامة .
- الملاحق .

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

- تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بموجب المرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1406/9/12هـ كهيئة مستقلة ترتبط إدارياً برئيس مجلس الوزراء وتعنى بتصحيح السلبيات التي تعرضت لها المَوَاطن الطبيعية في البلاد ومن ثم المحافظة على الحياة الفطرية وإنمائها.
- كما تم أقامة المركز الوطني لأبحاث الحياة الفطرية في عام 1406هـ ثم مركز الملك خالد لأبحاث الحياة الفطرية في عام 1987م.
- بلغ عدد المناطق المحمية التي تمثل مختلف النظم البيئية الطبيعية في المملكة خمسة عشر منطقة ، هي : محمية حرة الحرة، محمية الخنفة، محمية الطبيق، محمية الوعول، محمية محازة الصيد، محمية جرف ريدة، محمية فرسان، محمية عروق بني معارض، أربعة ملاذات لإعادة التوطين، هي : التيسية، الجندلية، نفود العريق، وسجا وأم الرمث بالإضافة إلى محميات جزيرة أم القماري، مجامع الهضب، الجبيل للأحياء البحرية.

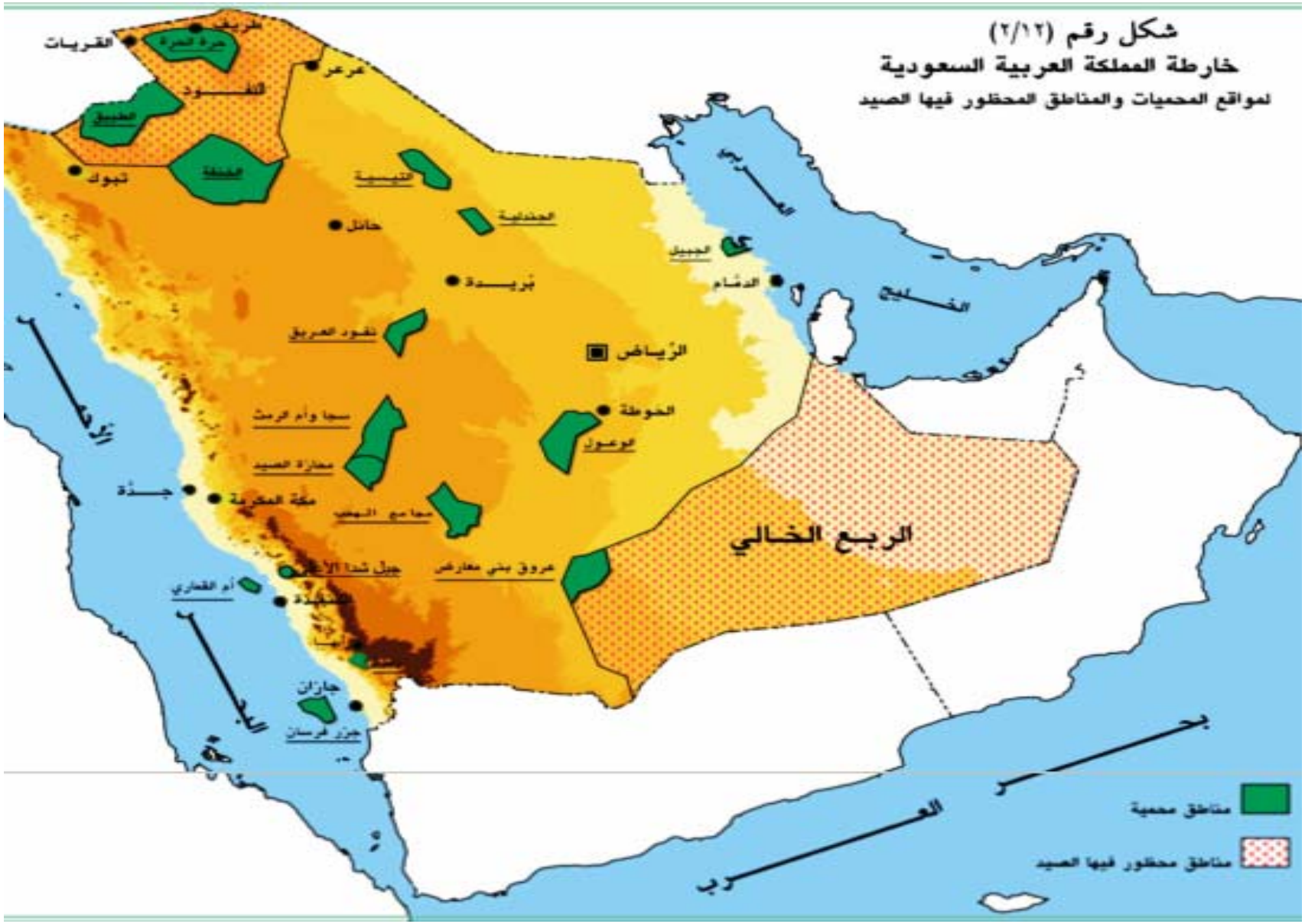
شكل رقم (٢/١٢)
خارطة المملكة العربية السعودية
لمواقع المحميات والمناطق المحظور فيها الصيد
القريات
طريف
عرعر
النفـــود
الطبيق
الحفنة
تبوك
النبهانية
حائل
الحنادية
الجبيل
الدمّام
بريـــدة
الخـــليج
نفود العريق
الرّياض
الخوطة
الوعول
سجا وأم الرمث
محمية الصيد
جـــدّة
مكة المكرمة
مجامع الدهلب
الربع الخالي
جبل شدا الأعلى
عروق بني معارض
أم القماري
جازان
جزر فرسان
البحر الأحمر
بحر العرب
مناطق محمية
مناطق محظور فيها الصيد

- قامت بإصدار الإرشادات البيئية للهيئة الملكية في عام 1986م والتي تم تحديثها عام 1988 م (1409 هـ). وفي عام 1996 م (1417 هـ) بدأت الهيئة الملكية في إعداد مسودة للنظام البيئي للهيئة الملكية لتكون عوضاً عن الإرشادات البيئية وأكثر صرامة ودقة في تطبيق المعايير والأنظمة البيئية بما يتناسب مع التوسع الصناعي للمدينة ويتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد. ثم صدرت الصيغة النهائية التي طبقت في 1999/9/1م (1420/5/20هـ) وسميت لائحة المعايير البيئية للهيئة الملكية (Royal Commission Environmental Regulation)
- تتكون لائحة المعايير البيئية للهيئة الملكية من ثمانية فصول وبعض الملاحق صيغت بعناية ودقة بعد الرجوع إلى المعايير البيئية للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتبني المعايير البيئية الدولية في مجال الصناعة ومنها معايير الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (USEPA) والمعايير الأوروبية (EC) شاملة الأنظمة العامة والمقاييس والجداول ونماذج التقارير.

الأنظمة والمراسيم واللوائح الوطنية في مجال حماية البيئة

حماية الموارد الطبيعية

- ***نظام توزيع الأراضي البور والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/26بتاريخ 1388/7/6هـ .***
- ***نظام تملك ثروات البحر الأحمر والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 1006 بتاريخ 1388/7/7هـ والمصادق بالمرسوم الملكي رقم/27 بتاريخ 1388/7/9هـ .***
- ***نظام الغابات والمراعي والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/22 في 1398/5/3هـ .***
- ***اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي برقم 3081/11 في 1398/5/23هـ والذي يعنى بحماية نباتات المراعي والغابات وأراضيها وتنظيم إستخدامها .***

حماية الموارد الطبيعية

- ***أصدرت وزارة الزراعة والمياه ووزارة الداخلية لائحة ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات على المخالفين لنظام الغابات والمراعي وذلك في 1399/7/2هـ .***
- ***الأمر السامي الكريم رقم 8/1182 في 1405/7/5هـ القاضي بالمحافظة على أراضي الغابات وعدم تمكين أي كان من إستخراج حجج إستحكام عليها .***
- ***نظام حماية المرافق العامة والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/62في 1405/12/20هـ والمعني بالمحافظة على المنشأت المائية وحماية الأودية من إلقاء المخلفات والإعتداء على مرافق المياه.***

حماية الموارد الطبيعية

- الأمر السامي الكريم رقم م/3620/4في 1407/7/5هـ الخاص بتنظيم إستغلال الرمال والحصى .
- الأمر السامي الكريم رقم م/1114بتاريخ 1407/7/15هـ والقاضي بحظر نقل البطحاء من بعض الأودية .
- نظام صيد وإستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للملكة العربية السعودية والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1408/3/28هـ .
- نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 103 في 1413/8/10هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/12 بتاريخ 1413/8/11هـ .

حماية البيئة الساحلية

- اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم 182/ م وتاريخ 1419/9/15هـ والمكونة من :
  - وزارة الزراعة
  - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
  - حرس الحدود
  - أمانة المدينة

المختصة بالنظر في جواز أي أعمال ردم لأصحاب الواجهات البحرية والترخيص لمواقع الردم والتجريف على السواحل

الحياة الفطرية والحفاظ على التراث الطبيعي

- ***نظام صيد الحيوانات والطيور البرية والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/26 بتاريخ 1398/5/25هـ .***
- ***نظام تأسيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائه والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1406/9/12هـ***
- ***نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض ومنتجاتها والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 54 وتاريخ 1421/2/25هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/9 وتاريخ 1421/3/6هـ .***

حماية بيئة العمل والصحة المهنية

- نظام العمل والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/21 بتاريخ 1389/9/6هـ واللائحة العامة للسلامة والصحة المهنية .
- قرار مجلس الوزراء رقم 877 بتاريخ 1389/11/21هـ والقاضي بالموافقة على جدول الأمراض المهنية .
- نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطر والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 1054 بتاريخ 1392/9/7هـ .
- القرار الوزاري رقم 435 بتاريخ 1404/11/4هـ والقاضي بتحديد الأعمال والمهن التي تعرض العمال للتسمم بالرصاص والوسائل التي يجب على أصحاب العمل إتخاذها لحماية العمال .

المواد الكيماوية الخطرة والمبيدات الحشرية

- نظام التجارة بالمبيدات الحشرية والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 19 بتاريخ 1396/1/10هـ .
- نظام إستيراد المواد الكيميائية وإداراتها والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (143) بتاريخ 1427/6/16هـ والمصادق بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1427/6/16هـ.

النظافة والصحة العامة

- نظام مصالح المياه والمجاري والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 447 بتاريخ 1391/6/18هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1391/6/23هـ .
- لائحة الحجر الزراعي والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 207 في 1396/1/26هـ .
- لائحة الحجر النباتي والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 208 في 1396/1/26هـ .
- اللائحة التنفيذية لتنظيم المسالخ وفحص اللحوم والصادر بقرار وزير الداخلية رقم 524/ص بتاريخ 1390/7/11هـ .

حماية البيئة من التلوث

- نظام الموانيء والمرافق والمنائر البحرية والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1394/6/24هـ .
- الأمر السامي رقم م/34 في 1400/8/24هـ والخاص بحماية الموارد المائية من التلوث البيئي ونظام المحافظة على المياه .
- الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 157 بتاريخ 1411/11/20هـ .
- نظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة إستخدامها والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم42 بتاريخ 1421/2/11هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1421/2/3هـ .

الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة التي وقعت أو صادقت عليها المملكة

الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية

- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (عام 1954م).
- تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (عام 1954م) ، المعنية بإجراءات ناقلات النفط وتحديد حجمها (1971).
- التعديلات المتعلقة بحماية حاجز الشعاب العظيم (1971) ، والتي أضيفت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالنفط (عام 1954م).
- اتفاقية انشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى (عام 1965م).
- المعاهدة الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت (1969م).
- اتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط وفي التربة التحتية لهما (عام 1971م).
- إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والسامة (عام 1972م).
- الإتفاقية الخاصة بحماية المعالم الحضارية العالمية والتراث الطبيعي (1972م).

الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية

- إتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء المخلفات والمواد الأخرى (1972م) .
- المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من مجموعات الحيوان والنباتات البرية (1973م).
- المعاهدة الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن (1973م) والمعدل ببرتوكول عام 1978م (ماربول - MARPOL73/78)
- إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة (عام 1979).
- معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (عام 1982م).
- معاهدة فينا لحماية طبقة الأزون (1985م).
- إتفاقية المساعدة في حالة الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة (عام 1986م).
- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنذفة لطبقة الأوزون (عام 1987م).
- إتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (عام 1989م).
- المعاهدة الدولية للإنقاذ (عام1989م).
- تعديلات لندن (1990م) لبروتوكول مونتريال المتعلق المواد المستنذفة لطبقة الأوزون (1987م).
- الإتفاقية المتعلقة بتطبيق الجزء xi (1994م) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (عام 1982م).

الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية

- تعديلات كوبنهاجن (1992م) لبروتوكول مونتريال حول المواد المستنذفة لطبقة الأوزون (عام 1987م).
- معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي(عام 1992م).
- إنفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (1992م) .
- إتفاقية تحريم تطوير وأنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها (عام1993م).
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (عام 1994م).
- البروتوكول الخاص بإمتيازات السلطة الدوليه لقاع البحار وحصاناتها (1998م) ، و يتبع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (عام 1982م).
- برتوكول كيوتو (1997م) التابع لمعاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي(عام 1992م).
- إتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم بمواد كيميائية معينة ومبيدات وآفات خطرة للتجارة الدولية (1998م) .
- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1999م)
- اتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (2001م)

الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الإقليمية

- إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م) .
- البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة - يتبع إتفاقية الكويت الأقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م) .
- الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (عام 1982م).
- البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة - ويتبع الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (عام 1982م).
- البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن نشاطات إستكشاف وإستغلال الجرف القاري (عام 1989م) - ويتبع إتفاقية الكويت الأقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م) .
- البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (عام 1990م) بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر - في منطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (عام 1978م).
- البروتوكول الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود البحرية والتخلص من النفايات الخطرة وغيرها من النفايات (عام 1998م) - ويتبع إتفاقية الكويت الأقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (1978م).

ملامح لبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية

اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية

- تم إبرام على هذه الاتفاقية كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- تشمل مبادئ تنفيذ الاتفاقية : يجب تقليل كمية النفايات الخطر المتولدة ويجب معاملتها والتخلص منها في نفس مكان تولدها بقدر الإمكان و التقليل من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى درجة تتناسب مع إدارتها بطريقة سليمة بيئيا. وكذلك يجب تقديم المساعدة للدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير.

- وطبقا لهذه الاتفاقية يمكن للأطراف منع استيراد النفايات الخطرة و غيرها إلا بعد إطلاع الأطراف الأخرى على هذا القرار و لا يمكن لهم أن يسمحوا بتصدير النفايات الخطرة إلى نفس الأطراف التي حظرت استيرادها.
- ويجب على الأطراف أن يقوموا بمنع تصدير النفايات السامة وغيرها إذا لم يبد الطرف المستورد موافقته كتابياً على هذا الاستيراد ، ومنع نقل النفايات الخطرة وغيرها أو التخلص منها بطريقة غير رسمية وأن يقوموا بإبلاغ الدولة الطرف المجاورة عن الخطر على الصحة أو البيئة الذي قد تتعرض له المنطقة نتيجة لأيه حادثة خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها أو التخلص منها.
- وفى سبتمبر عام 1995 وافقت الدول الأطراف على تعديل يمنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للتخلص منها نهائيا أو لإعادة تدويرها.

- تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. وهذا البروتوكول يتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ويشمل ذلك الاتجار غير المشروع وطرق التخلص منها.
- ويشمل البروتوكول نظام مسئولية صارم على من يقوم بالإبلاغ وضرورة عمل إجراءات للوقاية وحق الاستنجاد بشخص ملزم قانونيا ووضع حدود مادية وزمنية للمسئولية مع ضمانات تأمينية ومادية أخرى وآليات مادية لتعويض الخسائر.

الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن

- التصديق على هذه الاتفاقية فى عام 1973 وتم تعديلها عند تبنى العمل ببروتوكول عام 1978. وتعتبر هاتان الاتفاقيتان كأداة قانونية واحدة (تعرف باسم مار بول 78/73) جرى العمل بها فى 2 أكتوبر عام 1983.
- والهدف منها هو منع والتحكم فى التلوث الملاحي من نفط ومواد سائلة ضارة ومجارى وقمامة وذلك بتقليل ما ينتج من جميع أنواع السفن فى عمليات تشغيلها وتقليل الإنبعاثات الناتجة عن تلاطم السفن واصطدامها بالشاطئ وعن الموانئ القائمة والثابتة.
- أما التخلص من النفايات بإلقائها فى البحر فهو مستثنى هنا. وهناك شروط للتحكم تخص مناطقاً معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى وهذه تشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركيتكا وبحار شمال غرب أوروبا والبحر الشمالي ومناطق البحر الكاريبي وفيما يتعلق بمناطق البحار الخاصة هذه تقوم منظمة الـ (IMO) بتنسيق أنشطتها مع منظمات دولية معينة مثل الـ (UNEP).

www.imo.org/Conventions

اتفاقية فيننا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التى تعمل على تآكل طبقة الأوزون

- الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون وتقدم أيضا أساساً لتحديد إطار عمل قانوني (بروتوكول مونتريال).
- وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في النقاط التالية: إدارة البحث العلمي وتبادل المعلومات الخاصة بحالة طبقة الأوزون، والكيماويات والعمليات التي تؤثر في طبقة الأوزون وبدائل الكيماويات والعمليات ، وآثار التغيرات في طبقة الأوزون على الصحة والبيئة ، وتطوير إجراءات للتحكم فى الأنشطة البشرية ذات التأثير الخطر على طبقة الأوزون وبهذا الصدد تطوير بروتوكولات للاتفاقية وتطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الأهمية.
- ويقوم الأطراف أيضا بتلقى النصائح الخاصة بالأمور الفنية والعلمية من "اجتماع مديري البحث في الأوزون" والذي يتكون من خبراء حكوميين في مجال الأوجه الصحية والبيئية التي تهدف لتحسين طبقة الأوزون و العمل مع منظمة الأرصاد العالمية لمراجعة برامج البحث والرصد الحالية وذلك للتأكيد على التنسيق بينهما وتحديد أي ثغرات يجب معالجتها.

- أما بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون (CFC) فلقد تم التصديق عليه فى عام 1987 وتم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله وللتأكيد عليه.
- والهدف منه هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الانبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدى إلى تآكل طبقة الأوزون (ODS).
- وبالنسبة للكيماويات التي يحددها البروتوكول فيجب على الدول الأطراف أن تقوم بضبط معدلات استهلاكها وإنتاجها السنوي من تلك الكيماويات ومقارنتها بالكميات المحددة على المستوى الوطني وذلك بهدف التقليل و الحد من إنتاجها واستهلاكها بحلول وقت محدد (يختلف تبعا لنوع المادة الكيماوية وتبعا لاختلاف طبيعة الدول الإطراف من حيث كونها متقدمة أو نامية).

كيف يتم تآكل طبقة الأوزون

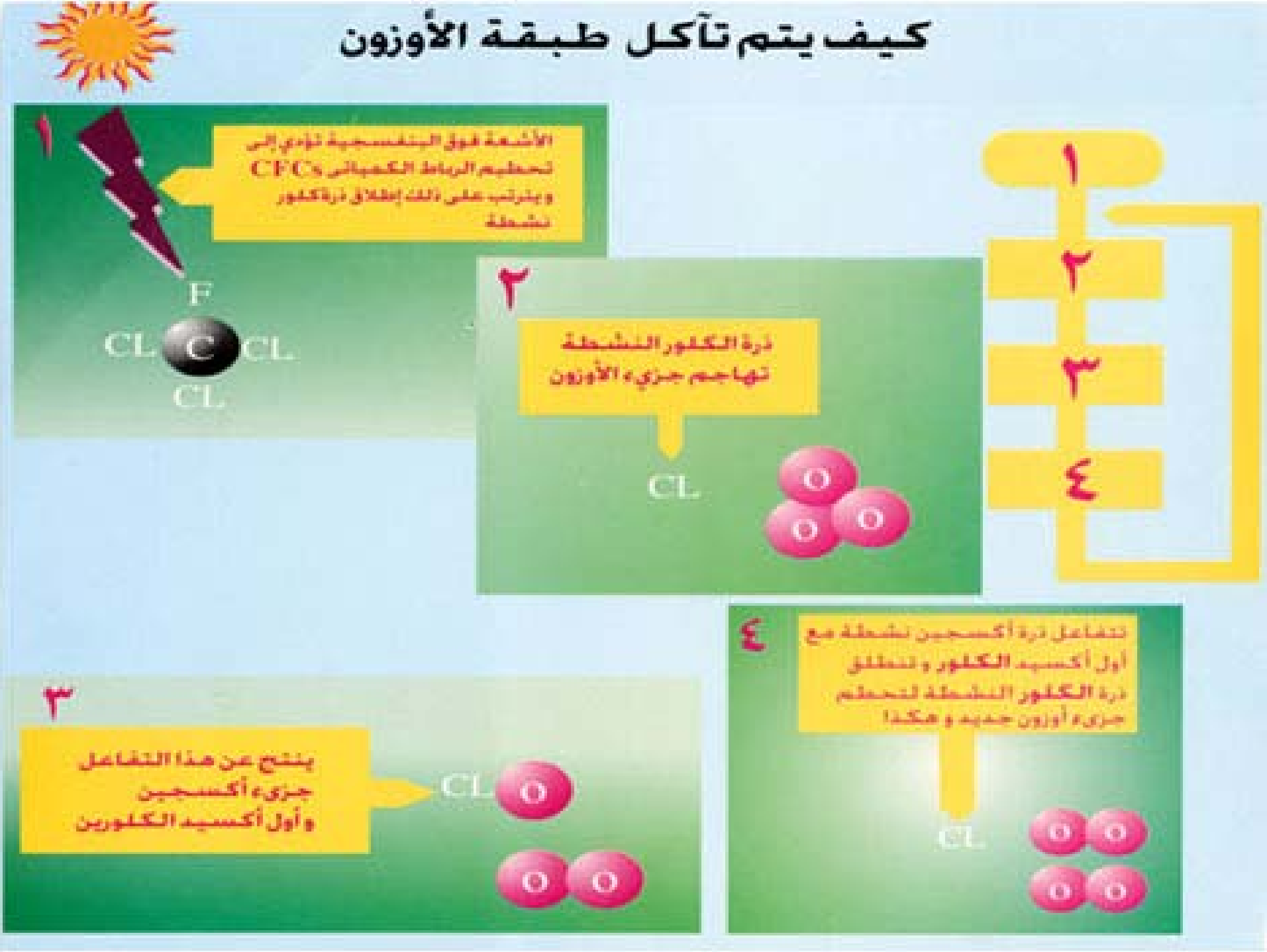

الاضرار الناجمة عن
إستنفاذ طبقة الأوزون
أضرار صحية :
سرطان الجلد
ضعف المناعة
أعتام العيون
أضرار بيئية :
التغيرات المناخية
الزراعة
خلل في التوازن البيئى

اتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو:

- تم التصديق على هذه الاتفاقية فى عام 1992 كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغير فى مستويات غازات الغلاف الجوى وخاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التى قد تؤدى إلى ارتفاع درجة حرارة الكون. وهدف هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية فى الغلاف الجوى إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان فى النظام المناخى وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخى ومن أهدافها أيضا ضمان عدم تهديد الانتاج الغذائى والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئى لأجيال الحاضر والمستقبل.

http://unfccc.int/2860.php

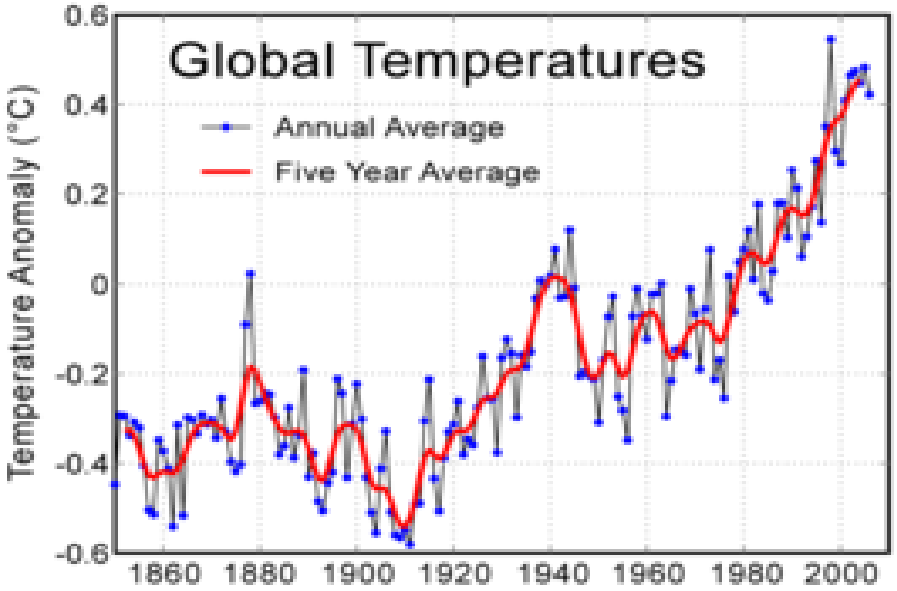
Global Temperatures
Annual Average
Five Year Average
Temperature Anomaly (°C)
0.6
0.4
0.2
0
-0.2
-0.4
-0.6
1860 1880 1900 1920 1940 1960 1980 2000

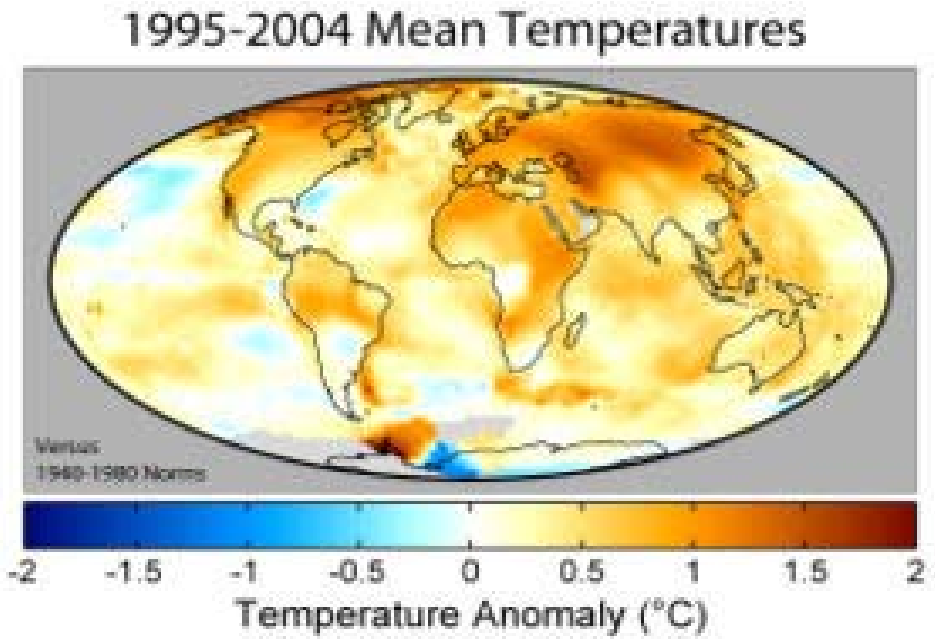
1995-2004 Mean Temperatures
Versus
1940-1980 Norms
-2 -1.5 -1 -0.5 0 0.5 1 1.5 2
Temperature Anomaly (°C)

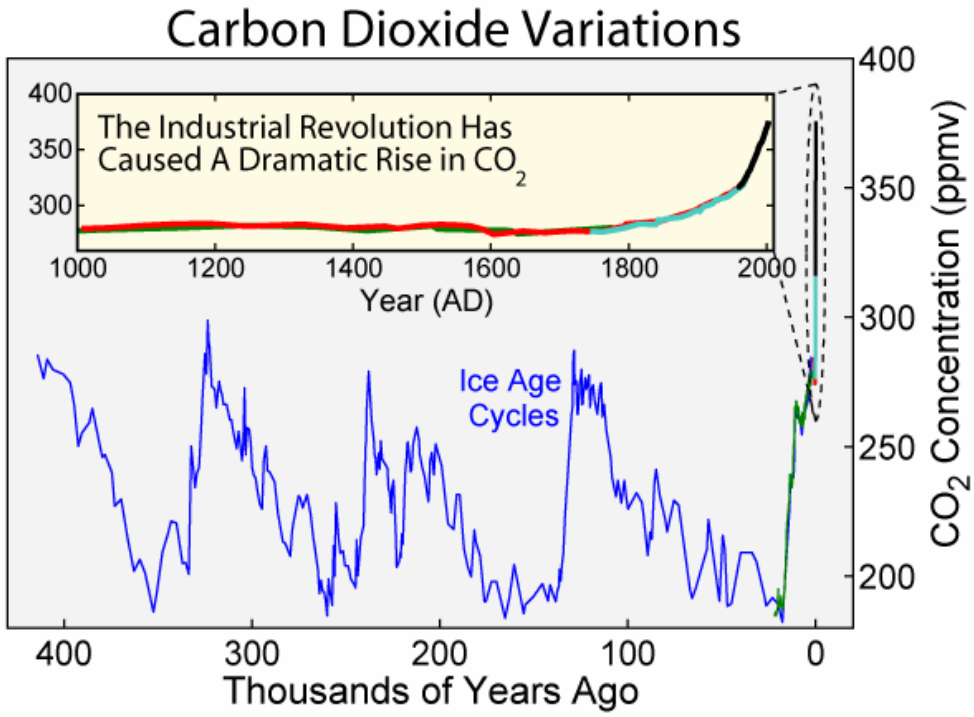
Carbon Dioxide Variations
The Industrial Revolution Has Caused A Dramatic Rise in CO_2
400
350
300
1000 1200 1400 1600 1800 2000
Year (AD)
Ice Age Cycles
400 300 200 100 0
Thousands of Years Ago
CO_2 Concentration (ppmv)
400
350
300
250
200

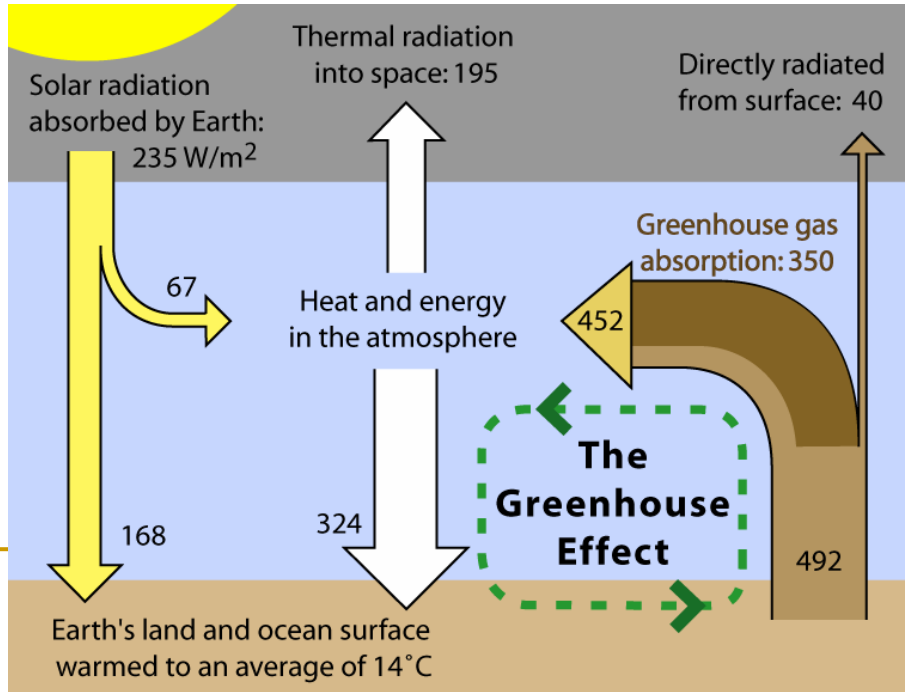
Solar radiation absorbed by Earth: 235 W/m²
Thermal radiation into space: 195
Directly radiated from surface: 40
Greenhouse gas absorption: 350
67
452
Heat and energy in the atmosphere
The Greenhouse Effect
168
324
492
Earth's land and ocean surface warmed to an average of 14°C

- تم توقيع اتفاقية كيوتو في 11 فبراير 1997م، في مدينة كيوتو اليابانية، وتقضي بأن تقوم الدول الصناعية بخفض تدريجي بنسبة 2،5% من مستوى الانبعاث الحراري الصادر من صناعاتها حسب المستويات المحلية المسجلة عام 1990م، وذلك قبل حلول عام 2012م. وتعتبر الغازات المنبعثة نتيجة التوسُّع في استخدام الطاقة في الدول المتقدمة صناعياً، من المصادر الرئيسة لارتفاع حرارة المناخ في العالم.
- يمثّل البروتوكول الصيغة التنفيذية للاتفاقية العامة حول التغيّرات المناخية، ويتضمن مجموعة التزامات قانونية محددة تقع على عاتق الدول الصناعية وتتعلق بأهداف محددة، لتخفيض معدلات انبعاث غازات الاحتباس الحراري بنسبة 8% إلى 10% خلال فترة المهلة المقررة بين عام 2008-2012م، مقارنة إلى مستويات عام1990م لتتجنب مخاطر التغيير المفاجئ.
- الغازات الست هى ثانى اكسيد الكربون والهيدرو فلورو كربون والميثان واكسيد النتروز وبرفلورو كربون.وهيكسا فلورايد الكبريت.
- بعد توقيع الاتفاقية، فإن المطلوب من الدول التي وقّعت عليها أن تحصل على تصديق برلماناتها، وأن تسعى لإدخال عدد من الدول الصناعية في إطارها بشكل يصل بها إلى السيطرة على نسبة 55% من الانبعاث الحراري في العالم كله، لكي يحدث التغيير المرجوّ وتأتي الاتفاقية بثمارها.

اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة (POPs)

- تم التصديق على هذه الاتفاقية فى عام 2001 ومازالت "لجنة التفاوض متعددة الحكومات" التى قامت بتطويرها تجتمع سنويا للاعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- هدفها العام هو حماية صحة الانسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (POPs) وسوف تلتزم الدول الأطراف بأخذ التدابير المتعلقة بعدد اثنى عشر من الكيماويات المحددة (كمجموعة مبدئية) والتى تشمل المبيدات المنتجة عن قصد والكيماويات الصناعية (الألدرين والكلوردين والـ DDT والديلدرين والاندرين والهيبتا كلور والهكساكلورو بنزين والميركس والـ PCPs والتوكسافين) والانبعاثات المنتجة بدون قصد من العمليات الصناعية وعمليات الاشتعال مثل (الديوكسين والفيوران والهكساكلوروبنزين).

http://www.pops.int/

- الهدف الأول من الاتفاقية فيما يتعلق بملوثات الـ(POPs) المنتجة عن قصد هو تقليل إنتاجها واستخدامها وكل الدول لأطراف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتقليل أو منع إنتاج واستخدام كل من الكيماويات المحددة فى الاتفاقية وحظر الاتجار فيها.
- والهدف الثاني من الاتفاقية فيما يتعلق بملوثات الـ(POPs) المنتجة بدون قصد هو تقليل انبعاثات الكلية الناتجة عن مصادر الاستخدامات البشرية والتخلص منها نهائيا إن أمكن. وتلتزم الدول الأطراف بوضع خطة عمل خلال عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ تقوم من خلالها بتحديد وتصنيف وتناول انبعاثات الـ (POPs) ثم تقوم بتنفيذ هذه الخطة ودعم تطبيق الإجراءات اللازمة للوصول بمستوى الانبعاثات إلى درجة واقعية ومقبولة وللتخلص من مصادرها ودعم تطوير واستخدام مواد معدلة وكذلك منتجات وعمليات بديلة لمنع تكون وانبعاث ملوثات الـ (POPs).
- والهدف الثالث للاتفاقية هو ضمان إدارة سليمة بيئياً لمخزون الـ (POPs) من الإنتاج المقصود وللنفايات والمنتجات والمواد التى هى على وشك أن تصبح من النفايات والتى تتكون من أو تحتوى على أو الملوثة بالـ (POPs) سواء المنتج منها عن قصد أو عن غير قصد والتخلص منها بطريقة تقضى على ما تحتويه من مركبات الـ (POPs) أو بأى طريقة أخرى سليمة بيئيا،
- وأن تقوم أيضا بمنع إعادة تدوير الـ (POPs) أو استصلاحها أو إعادة استخدامها بطريقة مباشر أو استخدامها لأغراض أخرى وأن تطلب بأن يكون نقل هذه المواد عبر الحدود الدولية متماشيا مع القوانين الدولية مثل اتفاقية بأزل

اتفاقية التنوع البيولوجي

- تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق، فقد وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو، ومنذ ذلك الوقت صادقت عليها 175 بلدا.
- وللاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي:
  - صيانة التنوع البيولوجي؛
  - الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي؛
  - تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير ذلك من استخدامات الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية.
- وهذه الاتفاقية علامة بارزة حيث أنها تعترف لأول مرة بأن صيانة التنوع البيولوجي "اهتمام مشترك للبشرية" وجزء أساسي من عملية التنمية. وتغطي الاتفاقية جميع النظم الايكولوجية والأنواع والموارد الوراثية.

http://www.cbd.int/

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- اعترافاً بأن مواجهة التصحر مسؤولية عالمية قامت الأمم المتحدة بصياغة معاهدة لمكافحة انتشار ظاهرة التصحر. وأصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول في عام 1996 عندما صادق عليها في ذلك الوقت 60 بلداً ليرتفع العدد فيما بعد إلى أكثر من ذلك.
- تهدف إلى إلزام الدول المعنية بتنفيذ إجراءات على أرض الواقع لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمصادر الطبيعية.. وبالإضافة إلى ذلك فقد بدأت ظاهرة التصحر تأخذ حيزاً مهماً في أجندة اهتمامات الأمم المتحدة التي خصصت سنة 2006 سنة عالمية لمكافحتها.
- وتعرف التصحر "تراجع خصوبة التربة في المناطق القاحلة و شبه القاحلة وفي المناطق الجافة وشبه الرطبة. وهذا ينتج عن عوامل مختلفة منها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية".

http://www.unccd.int/

- وحدد تقرير الأمم المتحدة أربعة أنشطة بشرية تعتبر الأسباب المباشرة لعملية التصحر، وهي :
  - الاستعمال المجحف للأراضي الزراعية ما يؤدي إلى تدهور التربة واستنفاد خصوبتها
  - والرعي الجائر والمبكر ما يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي الرعوي الذي يحمي التربة
  - وإزالة الغابات التي تعمل على تثبيت التربة وتحافظ على مساقط المياه
  - والإسراف في الري وسوء الصرف الذي يؤدي إلى زيادة نسبة ملوحة وتصحر الأراضي.
- وتشير التقارير العالمية التي صدرت عن الأمم المتحدة أن العالم يفقد سنويا حوالي 24 مليار طن من التربة السطحية وأن حوالي 70% من إجمالي مساحة الأراضي الجافة المستخدمة في الزراعة في العالم تضررت بدرجات متفاوتة من جراء عمليات التصحر.

اتفاقية رمسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور

- تعتبر هذه الاتفاقية والموقعة في رمسار – إيران عام 1971 بمثابة معاهدة بين الحكومات وتشكل في مجملها إطاراً للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة ومواردها واستخدامها الاستخدام الحكيم،
- وتضم الاتفاقية حتى اليوم (144) جهة موقعة وتتلخص الرسالة التي تحملها هذه الاتفاقية في الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها بطريقة حكيمة ومن خلال العمل الوطني والإقليمي والتعاون الدولي، بشكل يسهم في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

http://www.ramsar.org/

اتفاقية للتجارة الدولية بالأصناف المهددة من الحيوانات والنباتات البرية (CITES).

- تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة معاهدة بين الحكومات وتهدف إلى ضمان أن التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية لا تهدد بقاء تلك الكائنات على قيد الحياة.
- وتلتزم الدول الموقعة بشكل تطوعي ببنود هذه الاتفاقية الدولية وتعتبر كل منها طرفاً فيها، وعلى الرغم من اعتبار هذه الاتفاقية ملزمه لكل الأطراف إلا انها لا تعامل معاملة القانون الوطني ولكنها تشكل إطار العمل الذي يحترمه كل طرف من الاطراف ويعمل على تنفيذه على المستوى الوطني من خلال تبني تشريعات محلية مناسبة.

http://www.cites.org/

ROPME
Regional Organization for the Protection of the Marine Envionment - Kuwait

اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن التعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث"

- تُعد أهم مستند قانوني يُطالب الدول الثمانية (السعودية، وعمان، وقطر، والبحرين، والكويت، والعراق، وإيران، والإمارات) تنسيق أنشطتها الخاصة بحماية البيئة البحرية المشتركة.
- تم التوقيع على الاتفاقية في 24 إبريل 1978 ووُضعت موضع التنفيذ في 1 يوليو 1979. أهداف هذه الاتفاقية هي:
  - التحقق من أن مشاريع التنمية أو غيرها من الأنشطة البشرية لا تضر بأي شكل من الأشكال بالبيئة البحرية ولا تعرض مواردها الحية للخطر، أو تُسبب أخطارًا على الصحة العامة.
  - تطوير منهج إدارة متكاملة يضمن استدامة استخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية.
- في 1 يوليو 1979، تم إنشاء "المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية" (ROPME) بهدف تنفيذ اتفاقية الكويت الإقليمية وبروتوكولاتها. ولقد قامت المنظمة الإقليمية (ROPME) بدور رئيسي في التوفيق بين سياسات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالبيئة البحرية. ولقد طورت المنظمة عددا من البروتوكولات ذات الصلة

الاتفاقية الاقليمية للمحافظة علي بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

- تشرف علي الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن PERSGA - وهي هيئة حكومية تعنى بالمحافظة على البيئات الساحلية والبحرية للإقليم ، وتستمد قاعدتها القانونية من الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وتعرف باتفاقية جدة، التي تم التوقيع عليها عام 1982 وينبثق عنها البروتوكولات التالية:
  - البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة
  - البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر
- كما أكد اعلان القاهرة علي ضرورة قيام الهيئة بالنهوض بمسئولياتها كاملة تجاه تنفيذ بنود الاتفاقية وخطة العمل والبروتوكول الملحق بها وأن تتحمل في سبيل ذلك الأعباء المنوطة بها في الاتفاقية.